

قرار محكمة النقض

رقم 6/76

المؤرخ في 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6665

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (ع.أ) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/6/4 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببني ملال الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/5/27 في القضية الجنحية عدد 19/99 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم تصديا بادانته من اجله ومعاقبته بشهرين حسبا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدرها 4000 درهم وتحمله الصائر مع الغير مجبرا فيالادنى.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

المملكة المغربية

وبعد الإنصات إلى السيد الحسین أمهوضل المحامي العام في النيابة العامة،

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاديين (ب) عبد السلام و(ق) عبد الرحمان المحامين بمهنة بني ملال والمقبولين للترافع امام محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على المادتين 314 و521 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث يتجلى من تنصيبات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته حجزت الملف للمداولة بجلسة 2019/4/29 وبنفس التاريخ قررت اخراج القضية من المداولة وادرجتها من جديد بجلسة 2019/5/13 فتم وضع القضية في المداولة بجلسة 2019/5/27 حيث صدر القرار حضوريا دون الاشارة فيه الى توصل او عدم توصل الطاعن مما يبقى معه غيابيا في حقه حسب ما تقتضيه الفقرة

الاولى من المادة 314 من القانون المذكور اعلاه وان العبرة بالوصف القانوني وليس بالوصف الذي اعطته المحكمة خطأ.

وحيث انه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فانه لا يصح ان يطعن عن طريق المطالبة بالنقض في الاحكام او الاوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية لدا فان الطلب المرفوع من الطاعن المذكور اعلاه يكون غير مقبول لانه وجه ضد حكم غيائي مازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي اصدرته .

من اجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من (ع.ا) وتحمله الصائر مجبرا في الادنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود ومحمد المرباط والحسن بن دالي، ومحمضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة جبور الزهرة .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض